

قانون رقم ٨٣

حماية كاشفي الفساد

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: مصطلحات

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:

١ - الفساد: استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً.

ب - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

ج - الكاشف: أي شخص طبيعي أو معنوي يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفق أحكام هذا القانون.

د - الكشف: أي كتاب أو مستند، بمعزل عن وصفه أو عنوانه المدون في متنته من قبل الكاشف (مثلاً: كشف، اخبار، شكوى، رسالة) يتضمن معلومات تتعلق بالفساد وفق أحكام هذا القانون.

هـ - الموظف: أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو قضائيا أو تنفيذيا أو إداريا أو عسكريا أو أمنيا أو استشاريا، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولاه بصورة قانونية أم واقعية.

- لا يعتبر قيام شخص بكشف الفساد خرقا لموجب السرية المهنية.

المادة ٢: شروط الاستفادة من الحماية والحوافز

أ - يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في هذا القانون الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات الفساد، على أن يقدم كشفه أمام الهيئة حصراً وفقاً

للأصول المحددة في هذا القانون.

المادة ٣: صلاحيات الهيئة

أ - إضافة الى صلاحياتها في الإستقصاء والتحقيق والملاحقة المنصوص عنها في قوانينها الخاصة تعطى الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية:

١. حماية كاشفي الفساد وظيفيا وجسديا.

٢. تقرير المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد.

٣. التقدم بشكوى الى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أي شخص ألحق بالكشف ضررا وظيفيا أو غير وظيفي والأشخاص المعنيين بالمادة ١٢ من هذا القانون.

ب - تجري الهيئة الإستقصاءات والتحقيقات المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها.

الفصل الثاني

أصول تقديم الكشف

المادة ٤: أصول تقديم الكشف

أ - على الكاشف التقدم بكشفه بواسطة أية وسيلة معتبرة قانونا وأن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون عفوا أو بعد لفت نظره من قبل الجهة مستلمة الكشف.

ب - على مستلم الكشف في الهيئة تسجيل تاريخ حصول الكشف ومكانه وتسليم الكاشف إشعارا خطيا يؤكد الإستلام.

المادة ٥: المعلومات التي يجب أن يتضمنها الكشف

يجب أن يتضمن الكشف المعلومات التالية:

أ - الاسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني وعنوانه وعنوان عمله ورقم هاتفه.

ب - طبيعة الفساد موضوع الكشف.

ج - اسم الشخص أو الأشخاص المعنيين بالكشف.

د - المكان والزمان اللذان حصل أو يحصل أو قد يحصل فيهما الفساد.

يرفق بالطلب أية وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة لتعزيز الكشف في حال توافرها (كالمستندات، وأسماء الشهود وعناوينهم، والتسجيلات الصوتية، وسواها).

المادة ٨: أصول النظر في طلب الحماية

أ - يتخذ قرار الحماية عفواً من قبل الهيئة، أو بناءً على طلب كاشف الفساد، ويسري اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الكشف.

ب - تقوم الهيئة بالإستقصاء المناسب للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل والكشف، حيث تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به، وينتقل عبء إثبات العكس على الإدارة حيث يعمل الكاشف.

ج - للهيئة أن تستدعي كل الأشخاص ذوي العلاقة وتستسمع إليهم، وعليهم المثول أمامها والتجاوب مع طلباتها.

د - إذا كان طالب الحماية أجيراً في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية الوظيفية محق، فتصدر تقريراً ببناءً على طلب المتضرر يبين العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي وقيام الشاكي بكشف فساد، وتقترح له تعويضاً عن هذا الضرر يقدر في حالات الصرف التعسفي ما بين أجرة إثني عشر شهراً وأربعة وعشرين شهراً. يستند مجلس العمل التحكيمي إلى هذا التقرير في الدعوى التي يقيمها المتضرر أمامه لاعتبار صرفه من العمل تعسفياً أو أي تدبير آخر متخذ بحقه تعسفياً.

هـ - إذا كان طالب الحماية موظفاً، على الهيئة أن توجه طلبها في تصحيح الوضع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه إلى مجلس الخدمة المدنية أو إلى الإدارة المختصة. وعلى الإدارة المعنية النظر بالطلب بالأولوية وإفادة الهيئة عن النتيجة التي اقترن بها هذا الطلب خلال مهلة شهر من تاريخ ورودها إليها، وذلك بكتاب معلّل خاضع لموجب السرية.

و - في كلتا الحالتين، للكاشف مراجعة القضاء المختص بمهلة شهرين من تاريخ تبليغه قرار الهيئة حول العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل وقيام الشاكي بكشف الفساد.

ز - لا يمكن الرجوع عن قرار الحماية المتخذ إلا إذا تبين لهيئة مكافحة الفساد المعنية انتفاء الرابطة السببية مع الإبقاء على السرية. أما إذا كان طالب الحماية قد تم اقتراء أو عن طريق الغش أو بإختلاق مستندات أو وقائع فيسقط مفعول هذه السرية.

المادة ٦: سرية اسم وهوية الكاشف

يحظر على الهيئة وعلى أي عضو من أعضائها أو من العاملين فيها أو أي شخص آخر الإفصاح عن اسم الكاشف وهويته بصفته هذه من دون موافقته المسبقة، أو ما لم يكن هذا الكشف في إطار الإجراءات الآيلة إلى حمايته وفي حدود ما تقتضيه هذه الحماية، ويبقى هذا الحظر قائماً حتى بعد إحالة القضية على الهيئات القضائية أو التأديبية المختصة. إلا أنه يعود للهيئة إدراج اسم الكاشف بصفة شاهد في قائمة الشهود المحالة على الهيئات المختصة في حال موافقته.

يعاقب كل من يخالف الموجبات المحددة في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

الفصل الثالث**الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد****المادة ٧: تعريف «الضرر»**

يقصد بالضرر لأغراض هذا القانون:

أ - الضرر في الإطار الوظيفي: أي من الإجراءات التي تسبب ضرراً وظيفياً للكاشف، المتخذة بسبب الكشف ومنها على سبيل المثال:

١ - الإجراءات التأديبية الصريحة أو المقنعة.

٢ - الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتاً أو تعليق ممارستها أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو الترهيب أو التمييز أو رفض الترقية أو رفض إعطاء أفادة عمل أو إعطاء الكاشف إفادة تلحق به ضرراً أو فرض شروط من شأنها تعديل شروط العمل بما يضر بمصلحته أو فسخ تعاقدته أو عدم تجديد عقده أو تسريحه من الخدمة.

٣ - أي عمل، أو امتناع، أو تهديد بأي من الإجراءات المذكورة سابقاً، يؤثر سلباً على وظيفة الكاشف أو عمله، بما فيه كل ما يتعلق بفرص التوظيف وسلامة العمل.

ب - الضرر خارج الإطار الوظيفي: التعرض للكاشف أو لأحد أفراد عائلته أو لأحد العاملين لديه بسبب تقدمه بالكشف، بواسطة أي من الأفعال التالية:

١ - الضغوطات أو الإجراءات الثأرية أو التهديدات.

٢ - التعرض لضرر جسدي أو معنوي أو التعرض لضرر مادي بالأموال أو بالأموال الشخصية.

المادة ٩: الحماية الشخصية للكاشف

للهيئة عفواً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف أحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال تأريية حصلت أو يخشى حصولها. على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.

المادة ١٠: في الأعدار المُحَلَّة والمُخَفَّفة

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لاسيما قانون العقوبات المتعلقة بالأعدار المحلة والمخففة:

أ - يستفيد الكاشف الذي يؤدي كشفه إلى تبيان حالة فساد قام بها أو شارك فيها مباشرة أو غير مباشرة، من عذر مُحل ولا تفرض عليه أية عقوبة قضائية أو مسلكية، بعد إسترداد الدولة حقوقها، شرط أن يكون قد بادر قبل مباشرة الهيئة أو القضاء، أو أي جهة إدارية بأية تدابير استقصاء أو تحقيق مسلكية أو قضائية أو أي عمل من أعمال الملاحقة والمحاكمة.

ب - يُكفَى بالعدر المخفف عملاً بأحكام المادة ٢٥١ من قانون العقوبات إذا تم الكشف بعد بدء أي من إجراءات الاستقصاء والتحقيق والمحاكمة المشار إليها أعلاه، وقبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تأديبي.

المادة ١١: عقوبة إلحاق الضرر بكاشفي الفساد

أ - كل من ألحق ضرراً في الإطار الوظيفي بكاشف الفساد أو بأحد الأشخاص المذكورين في المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ومئة مليون ليرة لبنانية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)، مع مراعاة حق الموظف المتضرر بالتعويض وفق الأصول وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الكشف.

ب - إذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي، تطبق عليه الأحكام الجزائية المتعلقة بالأفعال المعينة المنصوص عليها في القوانين النافذة، على أن تشدد من الثلث إلى النصف بسبب ارتباطها بكشف الفساد.

المادة ١٢: عقوبة مخالفة طلبات الهيئة

يعاقب بغرامة تتراوح بين سبعة ملايين وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية:

أ - الشخص الذي يرفض الاستجابة لمطالب الهيئة في إطار الاستقصاءات والتحقيقات المنصوص عنها في هذا القانون.

ب - رئيس الجهة المحققة الذي يرفض الاستجابة لطلب الهيئة بالقيام بالتحقيق من دون أسباب جدية، بالرغم من تبليغه إنذاراً بهذا الخصوص من الهيئة وانقضاء المهلة التي تحددها فيه.

الفصل الرابع

المكافآت والمساعدات

المادة ١٣: الاعتماد الخاص بالمكافآت والمساعدات

يفتح بموجب هذا القانون اعتماد خاص بموازنة وزارة المالية، وتُصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشفي الفساد وفق أحكام هذا القانون، تُعقد وتُصفى وفق الأصول. وتعتبر قرارات الهيئة لهذه الجهة ملزمة وواجبة التنفيذ وتبلغ بهذه الصيغة إلى وزير المالية.

المادة ١٤: المكافآت والمساعدات

أ - للهيئة اتخاذ القرار بمنح المكافأة و/أو المساعدة لكاشف الفساد في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - إذا أدى الكشف إلى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب مادية، مثل تحصيل الغرامات واستعادة الأموال.

٢ - إذا أدى الكشف إلى تجنب الإدارة خسارة أو ضرراً مادياً.

ب - لا يمكن أن تتعدى قيمة المكافأة و/أو المساعدة خمسة بالمائة من قيمة المبالغ المحصلة أو المكاسب المادية التي حققتها الإدارة كحد أقصى أو الخسارة أو الضرر المادي الذي جنبه الكشف للإدارة.

ج - إذا لم يكن بالإمكان تقييم مردود الكشف، فالهيئة أن تتخذ قراراً بمنح المكافأة و/أو المساعدة بمبلغ يتناسب مع أهمية الكشف الحاصل، شرط ألا يتعدى خمسين ضعف للحد الأدنى للأجور.

المادة ١٥: مساعدة الكاشف

أ - للهيئة أن تقرر مساعدة الكاشف المتضرر مادياً أو جسدياً نتيجة كشفه عبر منحه. وبناء على طلبه، مساعدة قانونية أو مادية مناسبة مع الحالة.

الاسباب الموجبة

لاقتراح قانون حماية كاشفي الفساد

لما كان لبنان يعاني من مشكلة فساد تنخر كل مؤسساته وتشكل عائقا أمام تقدم البلد ونهوضه بشكل سليم إذ إن الفساد يتسبب بالفقر وينتهك حقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية ويشكل عائقا أمام النمو الاقتصادي ويتسبب بالضرر البيئي والصحة العامة، كما أنه إحدى أدوات الجريمة المنظمة.

ولما كان الفساد آفة، أصعب ما فيه، أنه بذاته يشكل العائق أمام محاربته، ويصبح في بعض الأحيان الطريقة الوحيدة للحصول على الخدمات المتوجبة لكل مواطن، فيبدو وكأنه أمر طبيعي لا يستفز الناس، على الرغم من وجود قوانين تلزم الشخص الذي يعرف بحصول أعمال فساد بالإبلاغ عنها.

ولما كان لبنان قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦.

ولما كانت المادة ٣٣ من الاتفاقية المذكورة نصت على وجوب «حماية المبلغين»، أي كاشفي الفساد، وقد جاء فيها ما يلي:

«تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لاني شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية».

ولما كانت الدولة اللبنانية ملزمة بإدخال المبادئ والقواعد التي تنص عليها المعاهدة المذكورة بشكل عملي في التشريع اللبناني وسن قوانين تجسد التزاماتها وتعهداتها الدولية. لا سيما لجهة محاربة الفساد وإنزال العقاب بمرتكبي أعمال الفساد.

ولما كان عليها اتخاذ عدد من التدابير الداخلية، تبدأ بالتوقيف حول ضرر الفساد، جاعلة من محاربة الفساد إحدى أسامي المعارك الوطنية، ومن موضوع عدم الإفلات من العقاب صلب أولوياتها لقيام دولة حكم الحق والقانون والشفافية وتصبح واجبا وطنيا بالنسبة الى كل فرد.

ولما كان على الدولة أيضا اتخاذ جميع التدابير الوقائية من الفساد للحوول دون حصوله، كوضع

ب - للدولة حق الرجوع على مسبب الضرر أو أية جهة ضامنة لاستعادة قيمة المساعدات المسددة، كما يبقى للكاشف حق ملاحقة مسبب الضرر بما له من حقوق.

ج - لا يستفيد من المكافآت و/أو المساعدات كاشفو الفساد المشاركون بأية وسيلة في الفساد المكشوف عنه.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة وختامية

المادة ١٦: جرم القذح والذم

يبرأ الظنين وفقا لأحكام المادة ٣٨٧ عقوبات، إذا كان موضوع الذم عملا يتعلق بفساد قام به موظف، بحسب مفهومهما المحدد في المادة الأولى من هذا القانون، ويثبت صحته.

المادة ١٧: بطلان الأحكام التي تعيق تطبيق هذا القانون

أ - لا تسري جميع الأحكام القانونية والتنظيمية والقرارات الإدارية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تأتلف معه.

ب - كما يعتبر باطلا كل بند يدرج في عقد العمل أو التوظيفي أو في أي اتفاق آخر من أي نوع كان يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يكون من شأنه إعاقة تطبيقه.

المادة ١٨: دقائق تطبيق القانون

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٩: بدء العمل بهذا القانون

يعمل بأحكام هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

فعليا على القيام بالكشف والتعرض للمخاطر والمشاكل المختلفة.

المبادئ الأساسية التي بُني عليها هذا القانون

أولاً - في أصول الكشف المحمي أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

١ - يعطي القانون صلاحية استلام الكشوفات المحمية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد منعا لإساءة استعمال الحق وللتحقق من جدية المعلومات المكشوف عنها قبل المباشرة بتحريك الحق العام، إذ قد يتقدم أحدهم بكشف معلومات عن سوء نية، أو قد يتبين بأن المعلومات عارية من الصحة. فتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدور المصفاة.

٢ - حدد القانون اصولا دقيقة للقيام بالكشف وللحصول على الحماية إذ يجب من جهة تشجيع المواطن على إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن أعمال فساد، ومن جهة أخرى الحؤول دون أن يؤدي الكشف القائم على أساس غير وجيه أو الذي يكون مبنيا على سوء النية، إلى أي عواقب سلبية خاصة لجهة فضح المجرمين. لذلك، حدد مشروع القانون هذا الشرط المفروض للحصول على الحماية التي يؤمنها، وهو القيام بالكشف أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حصريا. ويبقى بإمكان كاشف الفساد أن يدلي بمعلوماته إلى أي جهة أخرى كالقضاء أو حتى الإعلام، لكنه لن يحصل على الحماية التي يؤمنها هذا القانون، بل يحصل على الضمانات العادية التي تؤمنها القوانين العادية الأخرى فقط.

ثانيا: بالنسبة إلى أعمال الاستقصاء وأصولها، يركز القانون على ما يلي:

١ - تأمين السرية التامة لجهة هوية الكشف، والمعلومات المكشوف عنها، والمستندات التي تصبح بحوزة الهيئة، والنص على عقوبات شديدة في حال مخالفة هذه الموجبات، وذلك تماشيا مع المبادئ التي ذكرناها آنفا، وحفاظا على أمن الدولة والاستقرار في البلد.

٢ - تأمين الجدية في التعاطي مع الكشوفات للحؤول دون إساءة استعمال هذا الحق، تقوم الهيئة باستقصاءات أولية للتأكد من أسس التحرك الجدية. والهيئة أن تحفظ الكشف إذا لم تتحقق جديته.

أنظمة سلوكيات لكل مؤسسات القطاع العام، وتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على أن تتبنى بدورها أنظمة أخلاقيات خاصة بكل واحدة منها يحاسب مخالفيها ويلقون العقاب التأديبي.

وإذا كان على الدولة مكافحة الفساد والقبض على مرتكبي الفساد ومحاكمتهم.

وإذا كان كشف الفساد واجبا في القطاعين العام والخاص، إلا أن مكافحته تستوجب إثبات حصوله أولاً، والحصول على أدلة تمكن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم ثانياً، لكن الموضوع فيه من الخطورة ما يجعل المواطنين يحجمون عن الإقدام عليه، فيجب تشجيع الناس على التحرك والإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، كما ثبتت ضرورة تأمين الحماية اللازمة لكاشفي الفساد إضافة إلى تحفيزهم على القيام بالكشف.

من أجل كل ذلك،

أعد اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد وبُني بشكله الحالي وفقا للإعتبارات التالية:

الهدف من القانون

يهدف هذا القانون إلى:

أولاً - التشجيع: تم وضع آلية للتعويض عن الضرر الذي أصاب كاشف الفساد وبرنامج مكافآت في استرجاع المال العام المهدور، كما أعطى للكاشف مكافآت في حالات معينة.

ثانياً - الحماية: على مستويين:

١) حماية كاشف الفساد من الضرر الوظيفي أو غير الوظيفي الذي قد يصيبه من جراء قيامه بكشف الفساد، ولذلك يتضمن القانون آلية للحماية ورفع الضرر والتعويض.

٢) حماية المعلومات المتعلقة بكاشف الفساد التي تعتبر سرية، ولهذا السبب حُصرت بالهيئة، خلافا للمعلومات التي تؤول إلى الإعلام، إضافة إلى حماية المعلومات المصنفة سرية.

ثالثاً - فاعلية الملاحقة: بحيث تعطي للهيئة صلاحيات واسعة شبيهة بصلاحيات النيابة العامة. وعليه، تم إعطاء صلاحية الاستقصاء هذه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عوضاً عن إنشاء هيئة جديدة. فلا يكفي حث الناس على القيام بكشف الفساد، إنما ما يحدث بعد الكشف من ملاحقات جدية هو الذي يعطي المصدقية للتشريع ويشجع المواطنين